صاحب الحق في الطعن وفقاً لأحكام قانون المرافعات الليبي

أ. فتحي غيث محمد العب عضو هيئة قضائية

مقدمة

ليست الأحكام القضائية بمنجاة من الخطأ، لذلك كان من الضروري أن يمنح الخصوم من الضمانات ما يمكنهم من إعادة طرح النزاع ثانية أمام القضاء، لرفع الظلم أو الحيف عنهم.

فقد يخطئ القاضي بحكم كونه إنساناً فيما يصدره من أحكام، وقد يتعلق هذا الخطأ بالإجراءات التي بنى عليها الحكم، والأوضاع التي لابست صدوره، أو بالحكم ذاته، فيخطئ القاضي في تطبيق القانون على ما ثبت من وقائع، أو في تقدير الوقائع، واستخلاص النتائج منها، فمن الإنصاف إتاحة الفرصة أمام المحكوم عليه، لإصلاح هذا الخطأ بتعديل الحكم أو إلغائه، لهذا عنى المشرع بتنظيم الطعن في الأحكام[1]. فطرق الطعن في الأحكام إذاً هي الوسائل التي حددها القانون لحماية المحكوم عليه من خطأ القاضي[2].

– **أهمية البحث**؛ تكمن أهمية البحث في معرفة من له الحق في الطعن، في الأحكام المدنية والتجارية حسب قانون المرافعات الليبي ، ومعرفة المواعيد المحدد للطعن في الأحكام.

وتكمن اشكالية الموضوع في الطعن بالأحكام القضائية، بكونها وسيلة إجرائية لحماية حق الخصم الخاسر في الدعوى، من خلال تقديمه للطعن أمام المحكمة المختصة ، ويتطلب لمباشرة الخصم حقه في الطعن؛ أن تتوفر شروط معينة، بهذا تكمن مشكلة الدراسة في معرفة من له الحق في الطعن؟ وهل الغير له حق الطعن في الأحكام ؟ وما هي الشروط الواجب توفرها حتى يكون الطعن مقبولاً أمام المحكمة؟ وهل عدم توفر إحدى الشروط يؤدي إلى عدم الطعن؟ كم الفترة المحددة قانوناً التي يجوز الطعن خلالها؟ متى يكون القبول الضمني تنازلاً عن حق الطعن؟ هذه التساؤلات تحتاج إلى إجابات من خلال هذا البحث.

---

(1) راجع في ذلك:
Morel: N 602 – Vincent: ed. 19, 1978, N 577 – Garsonnet et Cezar – Bru: Precis de Proc. Civ. N 800 et s.
Glasson, Tissier et Morel: Traite de Proc. Civ. T. 3 N 841.

(2) راجع:
Alfred Jauffret: Manuel de proc. Civ. Et voies dexecution, Paris 1973, N 301 – Morel: N 602.

ويعتمد الباحث على المنهج التحليلي المقارن؛ من خلال تحليل القواعد القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، بالتشريع الليبي، وسوف يستعين الباحث بالدراسة المقارنة بالأخص بالتشريع المصري.

ونتناول البحث وفقًا للمطالب الآتية؛

المطلب الأوّل: ماهية الطعن في الأحكام.

المطلب الثاني: الشروط التي يجب توافرها في الطاعن.

المطلب الثالث :القبول الضمني للأحكام في ضوء نص المادة (299) مرافعات ليبي.

المطلب الأوّل

ماهية الطعن في الأحكام

أوّلاً – مفهوم الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية، أو الإنتهائية، الصادرة من المحاكم المدنية، أو الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجنائية والإدارية، بناءً على أسباب معينة حددها القانون على سبيل الحصر[3].

وتهدف طرق الطعن إلى تحقيق أمرين؛ **أوّلهما:** تصحيح ما يعيب الحكم من خطأ في الواقع أو القانون، **وثانيهما:** بطلان الحكم إذا كان مشوباً بعيب يبطله، سواء تعلق ذلك بإجراءات الخصومة أو النطق، وتعتبر طرق الطعن هي الوسيلة الوحيدة لتصحيح العيوب، التي تشوب الحكم، فلا يجوز أن ترفع دعوى أصلية ببطلان الأحكام، وذلك على خلاف العقود التي تصلح أن تكون محلاً لدعوى البطلان.

ويلاحظ أنّ قاعدة عدم جواز رفع دعوى أصلية ببطلان الأحكام ليس معناها أنّه لا يقضي بالبطلان مهما كان ظاهراً بيّنًا، وإنّما معناها أنّ البطلان الذي يعيب الحكم لا يمكن التمسك به إلاّ عن طريق الالتجاء لطرق الطعن[4].

---

[3] أ. فرج سالم الأوجلي، الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي، مجلة دراسات قانونية – كلية القانون/ جامعة بنغازي، العدد 20، ص 149.

[4] د. مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي، منشورات الجامعة الليبية - بنغازي، دار صادر – بيروت 1969م، ص 757.

تعريف الحكم القضائي: الحكم القضائي هو " نطق لازم وعلني يصدر من قاضٍ، يفصل به في خصومة مطروحة عليه، أو في نزاع بها"[5].

والطعن في أحكام القضاء هو " إجراء محدد قانوناً يقوم به أطراف الدعوى، يكشفون به عن عيوب يرونها في الحكم القضائي الصادر بشأنها، ويستهدفون به إلغاء ذلك الحكم، أو تعديله.

وقد جاء في تعريف بعض الشراح؛ **الطعن في الحكم:** هو الرخصة المقررة لأطراف الدعوى، لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه، أو تعديله، على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه[6]. وعرفه آخرون بتعريف طُرقه، ومن ذلك أنّ طرق الطعن هي وسائل قانونية منحها القانون للخصوم في الدعوى، بمقتضاها يمكنهم رفع ما أصابهم من ضرر ناشئ عن حكم، أو قرار في غير صالحهم[7].

ثانيًا – خصائص طرق الطعن:

تتميز طرق الطعن بأنّها وسائل قانونية يمكن لصاحب الحق في الطعن التنازل عنه، أي إنّه ارتضى الحكم، والرضاء بالحكم يكون ممكناً في جميع الأحوال، إلاّ إذا تعارض مع النظام العام؛ كالحكم الذي يقضي بالطلاق، فإنّه لا يجوز التنازل عنه؛ لأنّ في ذلك إهداراً لقواعد النظام العام.

وتعتبر طرق الطعن ضماناً لحسن سير العدالة، إذ يصح أن يقع القضاة في خطأ، سواء من حيث تقدير الوقائع، أو تفسير قاعدة قانونية، ومن ثم لا تحول حجية الشيء المحكوم فيه عن الحكم الصادر من محكمة أوّل درجة دون إعادة طرح النزاع من جديد أمام القضاء[8].

ثالثًا – طبيعة الحق في الطعن:

لحق الطعن في الأحكام ضوابط وقواعد محددة تكشف عن طبيعته، وأهم هذه الضوابط هي[9]:

---

[5] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة – مصر، الطبعة الرابعة عشر 1982م، ص 623.

[6] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الثانية 1988م، ص 999.

[7] مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2، دار الفكر العربي – القاهرة 1986م، ص 375.

[8] د. مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي، مرجع سابق، ص 758.

[9] د. علي حسن الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2005م، ص 8 وما بعدها.

1. **إنّه حق قانوني:** أي أنّ القانون هو الذي قرر هذا الحق، فأتاحه على هيئة فرصة لأطراف الدعوى، ثم أحاطه بضوابط وشروط محددة؛ بحيث لا يصح ولا يقبل إذا وقع من دونها.
2. **إنّه رخصة وليس واجبًا:** فقد تقرر حق الطعن في الأحكام لمنح كل طرف من أطراف الدعوى الفرصة لعرض الحكم الصادر فيها على محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرته إذا رغب في ذلك، فإن لم يرغب وفضّل القبول بما قضى به الحكم رغم يقينه من عدم اتساقه مع العدالة في مفهومها المجرد؛ فإنّ ذلك أمر راجع إليه.
3. **إنّه حق شخصي:** أي إنّه حق خاص؛ يرجع إلى الشخص الذي أضر به الحكم القضائي، أو تعارض مع مصلحته.

رابعًا – علة الحق في الطعن:

لقد تقررت إجراءات التقا ضي لحـ سم الخ صومات، وإنهاء المنازعات بأحكام ق ضائية، تكشف عن وجه الحق في المسألة محل النزاع، ولكن عجز الحكم عن إصابة الحقيقة هو أمر متوقع؛ نظراً لما يصيب قدرات القاضي من ضعف بشري، يقصر به عن بلوغ الكمال المطلق في الكشف عن الحقيقة، ولما يضعه الخصوم من عوائق تستهدف تظليله و صرفه عن وجه الحق.

ومن أجل هذا فقد لزم الإذن لكل طرف في الدعوى أن يرفع شكواه من الحكم الصادر إلى محكمة أعلى، مظهراً معايب ذلك الحكم، ومحدداً طلباته لتدارك تلك العيوب، كل ذلك سعياً لجعل الحكم القضائي أقرب ما يكون إلى الحق والعدل.

وهذا يعني أنّ حق الطعن في الأحكام القضائية إنّما تقرر لتنقية الحكم القضائي من أيّ شائبة خطأ محتمل، وتحقيق أقصى قدر ممكن من اليقين في عدالته، ومن أجل ذلك فقد أصبح الطعن في الأحكام إجراء من إجراءات التقاضي، لا يجوز إنكاره، ويلزم القول بأنّه لا يجوز أن يكون هناك أحكام قضائية فاصلة في خصومة، أو منهية لنزاع محتّمن من إجراءات

الطعن، أي إنّه لا يصـــح أن ينص القانون على حرمان طرف، أو أكثر، من أطراف الدعوى من حق الطعن، في كل حكم صدر في شأن تلك الدعوى، بما يعتبر منهياً للخصومة بشأنها[10].

خامساً – قواعد حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية:

الطعن بالاستئناف هو إجراء من إجراءات التقاضي، ومن ثم فهو مقرر لكل من دخل أو أدخل في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، وصار بذلك طرفاً في الدعوى المعروضة عليها.
غير أنّ السلامة الإجرائية والحكمة العدلية تقضيان بوضع عدد من القيود والضوابط على هذه القاعدة، فليس من الحكمة منح الحق في الطعن بالا ستئناف لكل الأطراف، وفي جميع الأحوال بصفة مطلقة، ومن ثم هناك أو صافاً لصاحب الحق في الاستئناف، وأحوالاً يستطيع استعمال هذا الحق فيها، وهذه الأوصاف والأحوال مجتمعة في أمرين هما: المصلحة، والصفة[11].

سادساً – أحوال صاحب الحق في الطعن بالاستئناف:

لا يكفي لثبوت الحق في الاستئناف أن يكون الشخص طرفاً في الدعوى بأيّ صفة، بل لابد أن تكون له مصـــلحة تقتضـــي منحه هذا الحق، أي لابد أن يكون خصـــماً في الدعوى محل النزاع[12].

نص قانون الإجراءات الجنائية الليبي في المادة (382) المعنونة بأحوال الطعن بالنقض على أنّ: (لكل من النيابة العامة، والمحكوم عليه، وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها، فيما يختص بحقوقهم فقط، الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصـــادرة من آخر درجة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون، أو على خطأ في تطبيقه، أو في تأويله.

ب. إذا وقع في الحكم بطلان، أو إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

---

(10) د. علي حسن الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 11.
(11) د. علي حسن الشرفي، المرجع السابق، ص 12 وما بعدها.
(12) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الحادي عشر 1976م، ص 528.

والأ صل اعتبار أنّ الإجراءات قد رُوعِيت أثناء الدعوى، ومع هذا فل صاحب الـ شأن أن يثبت بكافة الطرق أنّ تلك الإجراءات أُهملت أو خُولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضـــر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذُكر في أحدهما أنّها اتبعت، فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلاّ بطريق الطعن بالتزوير).

المطلب الثاني

الشروط التي يجب توافرها في الطاعن

أجملت المادة (299) من قانون المرافعات الليبي الشـــروط التي يجب توافرها في الطاعن، فنصت على أنّه: " لا يجوز الطعن في الأحكام إلاّ من المحكوم عليه، ولا يجوز ممّن قبل الحكم أو ممّن قضي له بكل طلباته، ما لم ينص القانون على غير ذلك ".

وعلى ذلك فإنّ الشخص الذي يقبل منه الطعن في الحكم يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1. يجب أن يكون الطاعن طرفًا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، سواء كان خ صمًا أ صليًا – مدعيًا أو مدعى عليه – أو مُدْخِلاً في الدعوى، أو مُتَدخِلاً فيها تدخلاً هجوميًا، أمّا المتدخل الانضـــمامي فليس له أن يطعن في الحكم؛ ذلك لأنّه ليس خصمًا أصليًا في الدعوى.

يعتبر طرفًا في الخصومة من لم يكن حاضرًا فيها بشخصه، وكان ممثلاً فيها بواسطة غيره؛ كالورثة إذ يمثلهم في الدعوى مورثهم، والدائنين ويمثلهم في الدعوى مدينهم.

كذلك فإنّ للخلف الخاص – كالمشتري والموهوب له – أن يطعن في الحكم الصادر ضد ســـلفه، إذا كانت الحقوق المتنازع فيها قد تلقوها بعد الحكم في الدعوى، وذلك حتى يعتبر المحكوم عليه أنّه قد مثلهم في الخ صومة[13]، وفي ذلك ق ضت محكمة النقض الم صرية بأنّه "إذا اندمجت شركة تضامن في شركة مساهمة اندماجًا كليًا تنمحى به شخصيتها، وتؤول به بما لها وما عليها لل شركة الم ساهمة، فإنّ لل شركة المندمجة في ذمتها المالية خلافة عامة تبيح لها حق الطعن في الأحكام الصادرة باسم الشركة المندمجة، سواء تحققت هذه الخلافة قبل أو بعد

[13] د. مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي، مرجع سابق، ص 761.

صـــدور تلك الأحكام، وليس ثمة ما يمنع محكمة النقض أن تبحث لأوّل مرة في صـــفة هذا الخلف، وما يقدم من أوراق لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع، إثباتًا لهذه الخلافة" [14].

فالطعن لا يُقبل إلاّ ممّن كان طرفًا في الحكم المطعون فيه، فمن يطعن بالاستئناف يتعين أن يكون طرفًا في الخصـــومة أمام محكمة أوّل درجة، ومن يطعن بالنقض يتعين أن يكون طرفًا في خ صومة الا ستئناف، فلا يكفي أن يخت صم أمام محكمة أوّل درجة[15]. ويجب أن يكون الطاعن خصمًا حقيقيًا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه[16].

ولا يعتبر الشـــخص طرفًا في الحكم بتمثيل الغير له، إلاّ إذا كان هذا التمثيل مقطوعًا به، فإن كانت صـــفة النيابة قد انتحلت، أو أضـــفاها الحكم على شـــخص بلا مبرر، فإنّ هذا لا يكفي لاعتبار الشخص طرفًا في الحكم يصح له الطعن فيه[17].

2. يجب أن يكون محكومًا عليه؛ أي قضـــي عليه بشـــيء لخصـــمه أو رفض له بعض طلباته، أمّا من لم يقض عليه بشـــيء وقضـــي له بكل طلباته فلا يقبل منه الطعن للاعتراض على ما جاء في أســـباب الحكم بحجة أنّها قد اشـــتملت على عبارات لا ترضيه.

يعتبر هذا الـ شرط تطبيقًا للقاعدة العامة في القانون، وهي التي قررتها المادة الرابعة من قانون المرافعات التي نصـــت على أنّه: " لا يقبل أي طلب أو رفع لا يكون لصـــاحبه فيه مصـــلحة محتملة "[18].

وتطبيقًا لذلك؛ حُكم بأنّه لما كان من شأن الحجز التحفظي الذي توقعه مـ صلحة الـ ضرائب قبل توقيع الحجز التنفيذي أن يحبس أموال المحجور عليه من وقت توقيعه، فإنّ مصـــلحة الطاعنة تكون محققة في الطعن في الحكم الذي يـ صدر بعدم الاعتداد بهذا الحجز[19]. كما حُكم بأنّه إذا

---

(14) نقض مدني مصري، 10 مارس 1955م، الطعن رقم 123 لسنة 21 ق.
(15) نقض مدني مصري 28 فبراير 1952، الطعن رقم 17، والطعن رقم 19 لسنة 20 ق. وايضا/ نقض مدني مصري 10 مايو 1951 الطعن رقم 165 السنة 19 ق.
(16) نقض مدني مصري 13 فبراير 1989 الطعن رقم 8141 لسنة 51 ق.
(17) نقض مدني مصري 2 مارس 1950 الطعن رقم 128 لسنة 17 ق.
(18) د. مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي، مرجع سابق، ص 761.
(19) نقض مدني مصري 4 فبراير 1954 الطعن رقم 210 لسنة 22 ق.

كان الحكم المطعون فيه قد قضـــى بإلزام الطاعن بالمصـــروفات وأتعاب المحاماة، فإنّ هذا القضاء يكون ضاراً به، وله مصلحة في دفعه بالطعن فيه[20].

3. ألاّ يكون قد قَبِلَ الحكم، فمن قَبِلَ الحكم بعد صـــدوره، أو نزل عن الطعن فيه قبل صدوره، لا يجوز له أن يطعن فيه بعد ذلك، ويجب أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً كتنفيذ الحكم اختياراً أي قبل أن يصدر.

يلاحظ أنّ تنفيذ الحكم المشـــمول بالنفاذ جبراً لا يعتبر قبولاً للحكم؛ لأنّ تنفيذ هذا الحكم يعتبر إعمالاً لحكم القانون، وليس ناشئاً عن مشيئة وإرادة للمحكوم عليه.
وغني عن البيان أنّه يشترط فيمن يرفع عليه الطعن أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم، وأن يكون محكوماً له، أي شخصاً أفاد من الحكم المطعون فيه[21].

المطلب الثالث

القبول الضمني للأحكام في ضوء نص المادة 299 مرافعات ليبي

أوّلاً/ نظرة في سياق النص:

لقد جاء نص المادة (299) مرافعات على النحو التالي: " لا يجوز الطعن في الأحكام إلاّ من المحكوم عليه، ولا يجوز ممّن قبل الحكم أو ممّن قضي له بكل طلباته ".

فالمادة بدأت بحظر الطعن في الأحكام، وهو من باب ســـلب العموم، ثم جاء الســـياق مستثنياً المحكوم عليه، والا ستثناء هنا يستخرج المحكوم عليه من عدم جواز الطعن، فنص المادة إنّما يجعل لأصحاب الشأن الحق في الطعن استعمالاً أو تركاً له، وهذا بدوره يسلمنا إلى أنّ خصومة الطعن يجب أن يتوافر فيها الصفة والمصلحة، كشرطي لخصومة الطعن، فلكل من أطراف الخصومة – خصومة الطعن – سواء كانوا مدعين، أم مدعى عليهم، أصليين، أو متدخلين هجومياً، وكذلك خلفهم العام والخاص، الطعن في الحكم بالطريق المناســـب أمام المحكمة المختصـــة حال كونهم محكوماً عليهم، أو لم يقض لهم بكل طلباتهم، فلا بد أن يكون الخصم خصماً حقيقياً مدركاً خصومة الدعوى بطلباته، ودفوعه، ودفاعه، ولم يكن سلبياً في

[20] نقض مدني مصري 14 أبريل 1955 الطعن رقم 138 لسنة 22 ق.
[21] د. مصطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي، مرجع سابق، ص 761 وما بعدها.

موقفه، أو ممّن يصدر الحكم في مواجهته فقط، وهذا ما قررته المحكمة العليا الليبية في حكمها الصـــادر بتاريخ 1979/06/28 في الطعن الإداري رقم 25/2ق بقولها:" القاعدة العامة في الطعن على الأحكام هو اشتراط الصفة فيمن يكون خصماً في الطعن، بمعنى أن يكون الطاعن طرفًا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فلا يقبل من غيره، ولا يوجه إلاّ لمن كان طرفًا في تلك الخ صومة" ويذ سحب هذا القول على المحامي، فلا بد أن يكون مُوكلاً من صاحب الصفة، سواء كان شخصاً طبيعيًا أم اعتباريًا.

أمّا في خ صوص الم صلحة؛ وهي الفائدة العملية التي تعود على ال شخص من سلوكه سبيل الدعوى أو الطعن، ومن ثم فلا يقبل الطعن إلاّ من صاحب م صلحة، عملاً بالأ صل المقرر أنّه لا دعوى ولا طلب بدون مصـــلحة، والمصـــلحة التي يعتد بها لقبول الطعن في الأحكام هي المصـــلحة العملية، أي التي تعود بالفائدة الفعلية دون النظرية، فإذا انتفت الفائدة الفعلية انتفت المصلحة في الطعن، وتطبيقًا لهذا المبدأ قضت المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1978/11/19 في الطعن المدني رقم 23/155ق بأنّه: " ولئن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ حقًا إذ ق ضى بعدم قبول الا ستئناف بالذ سبة للزوجة لرفعه بعد الميعاد، إلاّ أنّه لما كان الحكم قد انتهى في المو ضوع إلى رفض ا ستئناف الطاعن بالذ سبة للزوج، وجرى في أ سبابه على أنّ التق صير وقع من جانبه، ورتب على ذلك ف سخ العقد بأكمله، فلا م صلحة للطاعن في النعي على الحكم فيما ق ضى به من عدم قبول ا ستئنافه بالذ سبة للزوجة، إذ لو كان هذا الاستئناف قد قبل لكان مآله حتمًا هو رفضه موضوعًا، شأنه في ذلك شأن استئناف الزوج سواء بـ سواء، ومن ثم فلا تكن م صلحته في هذه الـ صورة سوى م صلحة نظرية لا يعتد بها، ويكون هذا النعي غير مجدٍ، ولا مصـــلحة للطاعن فيه، والقاعدة أنّه لا يفيد من الطعن إلاّ من رفعه، ولا يحتج به إلاّ على من رفع عليه ".

ومن الـ سابق يتـ ضح لنا أنّ شرطي الـ صفة والم صلحة لا بد من توافرهما من خ صومة الطعن، ونجد نص المادة 299 مرافعات بعد حظر الطعن في الأحكام إلاّ من المحكوم عليه، وجاء وقيد حق المحكوم عليه في الطعن بألاّ يكون قد قبل الحكم صراحة أو ضمنًا. وما يهم في هذه الورقة من بحث هو القبول الضمني للأحكام.

ثانيًا/ استخلاص القبول الضمني للحكم:

جاء في نص المادة (299) من قانون المرافعات الليبي: " **ألاّ يكون قد قبل الحكم المطعون فيه ...** "، والقبول المانع من الطعن في الحكم كما يكون صـــريحاً يكون ضـــمنياً، ويســـتفاد القبول الضـــمني للحكم من كل قول، أو عمل، أو إجراء، ينافي الرغبة في الطعن، وذلك بشرطين[22]:

1. أن يدل ما صدر من الطاعن دلالة واضحة لا تحتمل الشك أو التأويل على ترك الحق في الطعن.

فلا يصح أن يستخلص قبول المحكوم عليه للحكم من أنّه قد صدر حضورياً، وسكت عن الطعن فيه زمناً طويلاً ما دامت المدة المســـقطة للطعن لم تكتمل[23]. وإذا طلب الطاعن في حكم رفض طعن خ صمه فيه للأ سباب التي أقام عليها طعنه، فذلك ليس معناه ر ضاءه بهذا الحكم الذي أسس طعنه فيه على أسباب أخرى[24].

2. **أن يكون صادراً عن اختيار لا عن إلزام.**

وعلى ذلك فإنّ اشـــتراك المحكوم عليه بحكم نهائي واجب التنفيذ في إجراءات تنفيذه؛ كالحـ ضور أمام الخبير المنتدب لبيع الب ضاعة لحـ سابه، أو موافقته على ما يتبع في إجراءات الذ شر، وعلى صيغته، أو حـ ضور جلـ سات المزاد، يعتبر من قبيل الإذعان الذي لا سبيل إلى منعه، أو الحيلولة دون المضـــي فيه[25]. بل إنّ التنفيذ الاختياري للحكم الواجب النفاذ لا يعتبر قبولاً مُســـقطًا للحق في الطعن، وإنّما يعتبر تفاديًا للأضـــرار التي قد تنجم بســـبب إرجاء التنفيذ[26].

يعد القبول الضـــمني للحكم من المحكوم عليه تنازلاً منه عن حقه في الطعن، وســـواء انطوى هذا التنازل عن قبول ورضـــا بالحكم أو خلاف ذلك، فهناك البعض ممّا يؤثرون عدم المـ ضي في إجراءات التقا ضي تغليبًا منهم للـ سكينة بعيدًا عن أروقة المحاكم، وهذا القبول نجد أثره في تفويت الميعاد القانوني المقرر للطعن، فإذا كان المحكوم عليه قاصـــرًا، أو محجوراً

---

[22] د. أحمد السيد ضاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، معدلا بالقانون رقم 76 لسنة 2007م، والقانون رقم 120 لسنة 2008م بإنشاء المحاكم الاقتصادية، 2010م ، ص 928 وما بعدها.

[23] راجع كلا من/

- نقض مدني مصري 27 ديسمبر 1945 الطعن رقم 27 لسنة 15 ق.
- نقض مدني مصري 24 ديسمبر 1953 الطعن رقم 254 لسنة 20 ق.

[24] نقض مدني مصري 27 ديسمبر 1951 الطعن رقم 171 لسنة 19 ق.

[25] نقض مدني مصري 28 فبراير 1951 الطعن رقم 144 لسنة 18 ق.

[26] نقض مدني مصري 19 مايو 1955 الطعن رقم 192 لسنة 22 ق.

عليه، أو تحت الو صاية، فلابد أن يكون القبول الـ ضمني ممّن له الـ صفة عليه، غير أنّه من الملاحظ أنّ القانون الليبي لا يقر بحق الطعن إلاّ للمتدخل هجومياً، أمّا المتدخل الانضمامي فلا يعترف له بالطعن على انفراد في الحكم الصـــادر في الخصـــومة التي تدخل فيها، ويرتبط مـصيره بمـصير الخـصم الأصيل الذي انـضم إليه، حيث لا يجوز له سلوك طريق الطعن إلاّ منـضماً للخـصم الأصيل، وذلك خلافًا لما هو عليه الحال في القانون المـصري، وهو ما تقرر في حكمي المحكـمة العلـيا في الطعن الـمدني رقم21/4ق بـتاريخ 1975/11/30 والطعن الإداري رقم51/12ق بتاريخ 2006/12/10م، والحقيقة أنّ مـ سلك المـ شرع الليبي في هذا الخصوص فيه نظر؛ لأنّ الخصم المنضم إذا توافر في حقه الصفة والمصلحة كان له الحق في الطعن، وقد يحوز هذا الخصـــم من المســـتندات ويقدم من الدفوع والدفاع ما لا يقوى عليه الخصم الأصيل، وفي حظر حق الطعن عليه إضراراً به، سيما إذا كان ضامناً للخصم الأصيل المنضم إليه، فقد يقضي بثبوت الضمانة على الرغم من انقضائها، ويقبل الخصم الأصيل الحكم ضمناً بألاّ يستعمل حقه في الطعن، ممّا يعود بالـضرر على الخـصم المنـضم، والذي تغلق في وجهه أبواب الوصول إلى القضاء بالاعتصام بحجية الحكم، وعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

ونرى أنّه لزاماً على المشـــرع الليبي أن يراجع النظر في هذه المســـألة ليرفع التناقض القانوني بعد توافر المصلحة والصفة، وعدم جواز طعن الخصم المنضم، وكذلك مراعاة قواعد العدالة، وألاّ تحصن الأحكام بموقف سلبي من الخصم الأصيل بحجة القبول الضمني .

ويعتبر القبول الـ ضمني ا ستثناءً في ا ستعمال الحق في الطعن أو تركه، والا ستثناء يقتضي الأخذ به في أضيق النطاق، لا سيما أنّ الحق في الطعن كالحق في ممارسة الدعوى له من الدستور ما يسانده فحظرة يتظلل بشبهة عدم الدستورية.

ومن هنا نرى أنّ القبول الضمني يجب أن يشترط فيه ألاّ يضيع حقًا من حقوق خصوم الدعوى الذين لهم الحق في الطعن، وإلاّ عُدّ ذلك إخلالاً صـــارماً بمبدأ التكافؤ في الحقوق والواجبات التي للمراكز القانونية التي يكت سبها الخ صوم، سواء في خ صومة الدعوى والتي تأول إلى خصومة الطعن .

ثالثًا / صور القبول الضمني:

للقبول الضمني عدة صور وإن كان المشرع لم يضعها تحت حصر فلا يمنع ذلك من تعدادها، وسنعرض للأهم منها والأقرب للواقع العملي من نظرنا.

(أ)- عدم الطعن على الحكم في الميعاد:

سواء كان الحكم قابل للطعن بالطرق العادية – المعارضة والاستئناف – أو بالطرق غير العادية – الالتماس والنقض – فإنّه هناك مواعيد نص عليها القانون يجب مراعاتها والطعن خلال سريانها، فالطاعن الذي يفوت ميعاد الطعن بكامل إرادته الخيرة المختارة ودون عقبات قانونية أو طبيعية تحول دون الطعن في الميعاد، يعد قابلاً للحكم قبولاً ضمنيًا، ويبدو ذلك جليًا في مواعيد الطعن بالاستئناف، والتي حددها القانون الليبي ثلاثين يومًا، على غرار القانون المصري الذي حدد له مدة أربعين يومًا، تحسب من اليوم التالي لصدور الحكم، ويدخل اليوم الأخير في الميعاد، وكذلك أيضًا في الطعن بالنقض والذي وافق الميعاد في القانون المصري وهو ستون يوماً، والحساب كالقاعدة في حساب مدة الاستئناف، فإذا انقضى الميعاد ولم يقم المحكوم عليه بالطعن على الحكم، يعد عدم الطعن قبولاً ضمنيًا للحكم.

(ب)- الطعن في الميعاد مع تغيير الطلبات أو السبب:

إذا قام المحكوم عليه بالطعن على الحكم في الميعاد، ولكن طعن بأسباب جديدة يستشف منها قبول الحكم ضمنيًا، كالذي يستأنف دعوى الحيازة فيطالب في الاستئناف بالملكية، فإنّه يعد قابلاً للحكم الذي قضى بالحيازة للخصم، وكذلك تغيير السبب في الاستئناف لمخالفة مبدأ التقاضي على درجتين، والخصم المفترض فيه أنّه حريص على دعواه، فإن كان الإخلال صارخًا لا يمكن تفسير ذلك إلاّ أنّه قبل الحكم ضمنيًا، سيما أنّ الطعن يعد من قبل متخصص، وهو المحامي.

(ج)- عدم إيداع أسباب النقض في الميعاد:

من المستقر عليه قانونًا أنّ الطعن بالنقض له عنصران؛ **الأوّل:** التقرير بالطعن بالنقض، ويكون ذلك من المحكوم عليه، أو الوكيل القانوني له، ولا يشترط في التقرير أن يكون المحامي مُقيد بجدول النقض، **والثاني:** هو إيداع أسباب الطعن، ويشترط فيها أن تكون موقعة من محامي مقبول أمام المحكمة العليا، وكل من التقرير والإيداع لابد أن يكون خلال الستين يوم المحددة قانونًا كميعاد للطعن بالنقض، فإذا قام المحكوم عليه بالتقرير في الميعاد، ولكنه لم

يقم بإيداع الأســـباب في الميعاد، ممّا يجعل مآل النقض إلى عدم القبول، فنرى هنا أنّ ذلك يُعد قبولاً للحكم ضمنياً؛ لأنّ القانون ا شترط إيداع الأ سباب في الميعاد، وإلاّ اعتبر الطعن غير مقبول، وإنّ إبطاء المحكوم عليه في تحرير الأســـباب وإيداعها في الميعاد ونكله عن ذلك، لا يمكن تفسيره في ضوء احترام حجية الأحكام واستقرارها، إلاّ أنّه قبولاً ضمنياً للحكم.

ومن الـ سابق نرى أنّ القبول الـ ضمني للحكم مرتبط بإجراءات تطلب القانون اتخاذها، فإن لم تراع وتركها المحكوم عليه عُد ذلك قبولاً ضـــمنياً منه للحكم، والموضـــوع له نظرات تضيق بها ورقة البحث ولذا نكتفي بهذا القدر والله ولي التوفيق.

خاتمـــــة

إنّ حق التقاضي تقرر لحماية الحقوق وصيانتها من أيّ تعدٍ قبل وقوعه، واسترجاعها بعد سـلبها إن كان قد وقع التعدي، ولا يكون هذا الحق مُفيداً ومُحققًا لأغراضـه إلاّ إذا بلغ هدفه المنشود؛ ألا وهو وضع الحكم القضائي الناطق بالحقيقة الخالي من شائبة الخطأ والقصور، وهو لن يكون كذلك إلاّ بعد التمحيص والمراجعة، ومن أجل ذلك كان تعدد مراتب التقاضـي، وثنائية أو ثلاثية درجاتها، وهو الضمان المناسب للوصول إلى الحق الذي لا يشوبه باطل، أو على الأقل جعل الحكم القضائي أكثر إصابة وأقل خطأ.

ومن نتائج هذه الدراسة؛

1. الطعن يعتبر تصحيح ما قد يعيب الحكم من خطأ في الواقع أو القانون.
2. تعتبر طرق الطعن وسيلة لتصحيح العيوب التي قد تشوب الحكم، فلا يجوز أن ترفع دعوى أصـلية ببطلان الأحكام، عكس العقود التي تصـلح أن تكون محلاً لدعوى البطلان.
3. طرق الطعن ضماناً لحسن سير العدالة،ومن ثم لا تحول حجية الشيء المحكوم فيه عن الحكم الصـادر من محكمة أوّل درجة دون إعادة طرح النزاع من جديد أمام القضاء
4. الطعن لا يُقبل إلاّ ممّن كان طرفًا في الحكم المطعون فيه، فمن يطعن بالاسـتئناف يتعين أن يكون طرفًا في الخصومة أمام محكمة أوّل درجة، ومن يطعن بالنقض يتعين أن يكون طرفًا في خصومة الاستئناف، فلا يكفي أن يختصم أمام محكمة أوّل درجة.
5. الاعتراف لكل متضرر من الحكم القضائي بالحق في أن يرفع شكايته إلى سلطة قضائية أرفع من تلك التي أصدرت ذلك الحكم.
6. إنّ القانون الليبي لا يقر بحق الطعن إلاّ للمتدخل هجومياً، أمّا المتدخل الانضمامي فلا يعترف له بالطعن على انفراد في الحكم الصـادر في الخصـومة التي تدخل فيها، ويرتبط مصيره بمصير الخصم الأصيل الذي انضم إليه، حيث لا يجوز له سلوك

طريق الطعن إلاّ مذضمًا للخصم الأصيل، وذلك خلافًا لما هو عليه الحال في القانون المصري.

7. يعتبر القبول الـ ضمني ا ستثناءً في ا ستعمال الحق في الطعن أو تركه، والا ستثناء يقتضي الأخذ به في أضيق النطاق، لا سيما أنّ الحق في الطعن كالحق في ممار سة الدعوى له من الدستور ما يسانده فحظرة يتظلل بشبهة عدم الدستورية.
8. يشترط القانون إيداع الأسباب في الميعاد، وإلاّ اعتبر الطعن غير مقبول، وإنّ إبطاء المحكوم عليه في تحرير الأسباب وإيداعها في الميعاد ونكله عن ذلك، لا يمكن تفسيره في ضوء احترام حجية الأحكام واستقرارها، إلاّ أنّه قبولاً ضمنيًا للحكم.

التوصيات:

1. توجيه المـ شرع الليبي أن يراجع النظر في عدم جواز طعن الخـ صم المذ ضم ليرفع التناقض القانوني بعد توافر المصـــلحة والصـــفة، وكذلك مراعاة قواعد العدالة، وألاّ تحصن الأحكام بموقف سلبي من الخصم الأصيل بحجة القبول الضمني .
2. وجوب جعل مبدأ التقاضي على درجتين أو أكثر مبدأً عامًا شاملاً كل الأحكام القضائية التي تفـ صل بها المحاكم أيًّا كانت صفتها – سواء كانت عادية أم ا ستثنائية – في الخـ صومات المعرو ضة عليها، سواء كانت تتعلق بمو ضوعات ومـ سائل مدنية أم جنائية.
3. يجب تو سيع دائرة الحق في الا ستئناف لتـ شمل جميع الأحكام الـ صادرة عن المحاكم الابتدائية العادية مادامت منهية للخصومة.

قائمـــــــة المراجـــــــع

1. أحمد السيد ضاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، معدلاً بالقانون رقم 76 لسنة 2007م، والقانون رقم 120 لسنة 2008م بإنشاء المحاكم الاقتصادية، 2010م.
2. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة – مصر، الطبعة الرابعة عشر 1982م.
3. فرج سالم الأوجلي، الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي، مجلة دراسات قانونية ، العدد 20، تصدر عن كلية القانون– جامعة بنغازي.
4. علي حسن الشرفي، حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2005م.
5. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2، دار الفكر العربي – القاهرة 1986م.
6. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الحادي عشر 1976م.
7. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الثانية 1988م.
8. م صطفى كامل كيرة، قانون المرافعات الليبي، من شورات الجامعة الليبية – بنغازي، دار صادر – بيروت 1969م.
9. Morel: N 602 – Vincent: ed. 19, 1978, N 577 – Garsonnet et Cezar – Bru: Precis de Proc. Civ. N 800 et s.
10. Glasson, Tissier et Morel: Traite de Proc. Civ. T. 3 N 841.
11. Alfred Jauffret: Manuel de proc. Civ. Et voies dexecution, Paris 1973, N 301 – Morel: N 602.